

إدماج القطاع في مجال الأمن العمومي

Integrating the private sector into public security

زواغي شهنيز¹

¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر) chahinez.zouaghi@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

الملخص

إن حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظيفة الدولة تظهر في فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة بسبب تحولات القانون العام بتحول مفهوم ومضمون الأمن، الزوال الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة ليحل محله مفهوم تقني. بالإضافة إلى تحول مفهوم النظام العام الذي يعتبر مفهوم مرن يواكب مختلف المتغيرات والذي أثر بدوره على الضبط الإداري. ويعتبر تحقيق الأمن كامتداد للحريات. نتج عن كل ذلك بروز الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام. و لقد عرفت الجزائر ظهور شركات الحراسة في التسعينات نتيجة ظروف أمنية خاصة كانت خلالها الدولة عاجزة عن تحقيق الأمن.

أما من الناحية الاقتصادية ففي إطار دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وتكريس الحريات تطبيقاً لأحد أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور بعد تعديل 2016 (حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 1996) وفي إطار القانون الجزائري للاستثمارات الساري المفعول تم فتح سوق الأمن في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الأمن، المواطن، الأمن العام، الأمن الخاص، النظام العام، الضبط الإداري، السلطة العامة، الحريات العامة، شركات الحراسة.

Abstract

The inevitability of the public-private security partnership in light of the development of the state's function shows the loss of monopolization of security due to changes in public law. This being due to the transformation of the concept and content of security, but also to the conceptual and ideological demise of the public authority, which are replaced by a technical conception. In addition to the transformation of the concept of public system, which is a flexible concept that keeps pace with the various variables, which in turn affected the administrative control. Security is seen as an extension of freedoms. This has resulted in the emergence of private security as an adjunct and complement to public security.

Algeria became aware of the emergence of security companies in the 1990s as a result of special security conditions during which the state was unable to achieve security.

In the context of Algeria's entry into the market economy and the establishment of freedoms in accordance with one of the most important constitutional principles, the principle of freedom of investment and trade provided for in article 43 of the Constitution after the amendment of 2016 (Freedom of trade and industry in article 37 of the 1996 Constitution) and under the Algerian law of investments in force, the security market in Algeria was opened.

Keywords: State, Security, Citizen, Public Security, Private Security, Public Order, Administrative Control, Public Authority, Public Liberties, Security Companies.

المقدمة

إن تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات والقضاء على مصادر تهديده بالغة الأهمية في حياة الدولة واستمرارية مؤسساتها.

ووسائل تحقيق هذا الأمن والحفاظ على النظام العام ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل إنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره إلا أنها في الوقت الراهن تكتسي أهمية قصوى نظرا لتوسيع نطاق ممارسة الحريات الفردية منها والجماعية مما جعل مسألة حفظ النظام العام وتحقيق الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الفرد والجماعات منذ فجر التاريخ. وقد تطور الأمن بتطور وظائف الدولة التي تأثرت بمختلف التحولات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية. حيث بعد انتقال وظيفة الدولة من الدولة الحارسة والدور التقليدي الذي كانت تمارسه من خلال وظائف الأمن، الدفاع، القضاء إلى دولة متدخلة كدور جديد لها بمساهمتها في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ومع بروز ظاهرة العولمة وما أفرزته من تعقيدات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ظهرت الحاجة أكثر إلى ضرورة حماية هذه المجالات مما أدى ذلك إلى البحث عن طريقة جديدة لتدخل الدولة حيث لا تكتفي بالتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فحسب بل تقوم بالتحكم وضبط المجال الاقتصادي¹ عن طريق عملية الضبط وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الدولة الضابطة².

فالدولة مؤسسة باعتبارها تحتكر الإكراه الشرعي³ (le monopole de la violence légitime) كما ذهب إلى ذلك ماكس فيبر Max Weber إذ يعتبر تحقيق الأمن والنظام العام من الوظائف الأساسية والأصلية للدولة⁴ (compétences régaliennes). لكن البحوث الحالية لدارسي علم السياسة مثل سيباستيان روشي (Sebastien Roché) تتوجه نحو فرضية "زوال احتكار الأمن العام" (démonopolisation de la sécurité publique) وإبراز مفهوم آخر هو "حكم الأمن" (la gouvernance de sécurité) المؤطر بشبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في سوق الأمن، الدولة والجماعات المحلية.⁵ حيث أخذ الأمن شكل عرض تجاري بدأ يتطور في فرنسا وكل الدول الغربية وظهوره كسلعة اقتصادية في إطار تشكيل وتنظيم سوق الإنتاج، التسويق وتجارة سلع وخدمات الأمن للوصول إلى الهدف المنشود من النشاطات الخاصة به وهو الوقاية بواسطة وسائل بشرية وتكنولوجية من أعمال الضرر والجريمة ضد الأملاك والأشخاص.⁶

وكان لفكرة الليبرالية الدور في ضرورة إشراك القطاع الخاص في ممارسة هذا المجال الحساس. وتعتبر تحولات القانون العام سببا مباشرا في فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة في ظل التطور العام للمفاهيم التي أثرت على تطور وتحول مفهوم ومضمون الأمن لأن الدولة هي المؤسسة الوحيدة القادرة على ضمان أمن الأشخاص والممتلكات كما ذهب إلى ذلك هوبز.

ومع تطور هذا الفكر الليبرالي ظهرت محدودية سلطة الدولة أمام اتساع الحقوق والحريات للمواطنين في ظل اتساع دور الدولة المتدخلة أدى إلى البحث عن مفهوم جديد للأمن.⁷

كما بين دارس علم النفس Abraham.M.Maslow وأظهر أهمية حاجة الأمن في التحفيزات الإنسانية. فالشعور بالأمن (كالذي أحدثته هجمات 11 سبتمبر 2001) أدى إلى إنشاء طلب كبير للأمن وانفتاح سوقه مما نتج عنه زوال احتكارية الدولة لقطاع الأمن وبداية فلسفة حكم جديدة له تقوم على مسؤولية مشتركة بين القطاع العام والخاص، يساهم بموجبها الجميع في حماية السيادة، الشيء الذي وضعنا أمام منعطف جديد في ممارسة الدولة في مجال الأمن أدى إلى إعادة النظر في الحقوق السيادية والأصلية للدولة (les droits régaliens).

فأصبحت الدولة غير قادرة على إشباع طلب الأمن المتزايد ولذلك لجأت إلى الأمن الخاص كعنصر مساعد أو مكمل للأمن العام. فهناك فكرة تفويض "إنتاج الأمن" إلى مجموعات خاصة.

فقد أدت تحولات القانون العام لاسيما بتحول فكرة السلطة العامة إلى ظهور مجموعات تشارك في الدفاع عن مصالح الدولة والتي أدت بدورها إلى زوال كل أثر لسمو الدولة وذلك بإعادة النظر في المفهوم الملكي والأصلي لها، أفرز عنه زوال المفهوم الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة وظهور مفهوم تقني يرتبط بالعلاقة بين ممارسة السلطة العامة وهدف المرفق العام الذي تقوم به السلطة الإدارية. بحيث أصبحت هذه الأخيرة تقوم على التسيير الخاص إلى جانب التسيير العام في مجال الأمن.

ترتكز فكرة السلطة العمومية بشكل واسع على مفهوم "امتيازات السلطة العامة" التي تعتبر كمعيار أساسي في دراسة القانون الإداري. وتحت تأثير مختلف التحولات في ظل نقاش فقهي يدعو إلى زوال المفاهيم والانتقال من فكرة السلطة العمومية إلى فكرة ضعف السلطة العمومية. مما أدى إلى عجز الدولة على تحقيق النظام العام والأمن.¹⁰

وهنا تحولت السلطة العمومية إلى مفهوم يقبل بإشراك أشخاص خواص يساعدون الدولة على أداء مهامها في المجال الأمني وهو ما ترجم ب بروز الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام. ويرتبط مفهوم الأمن بالنظام العام الذي تقوم عليه سلطة تمارس الضبط الإداري بوسائله القانونية، الوقائية منها والردعية لفرض القانون وتنظيم حياة الجماعة. فالأمن العام هو عنصر من عناصر النظام العام، هذا الأخير الذي يعتبر مفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية.

ويتأثر الضبط الإداري مباشرة بتحولات النظام العام، وممارسة الإدارة لوظيفة الضبط بأدواته المختلفة والمتنوعة والتي تنعكس آثارها بشكل أو بآخر على الحريات العامة للأفراد لأن هناك صلة وثيقة بين الضبط الإداري والحريات العامة.¹¹

فموضوع دراسة الأمن له ارتباط وثيق بالحريات العامة الهدف هو الوصول إلى ثلاثية تقوم على التوازن بين النظام العام والأمن والمحافظة عليهما من جهة وتعزيز الحريات من جهة أخرى.

إن الحريات العامة هي أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد أن يتصرف بدون أي ضغط في إطار القيود التي يحددها القانون الوضعي الساري المفعول، وتحديد سلطة الضبط التي تسهر على المحافظة على النظام العام.¹²

فالحرية هي شرط الأمن الذي لا يكون فقط مقابلا للتهديدات الناتجة عن العلاقات ما بين الأفراد ولكن كذلك الناتجة عن السلطة السياسية في حد ذاتها فحماية الحريات من الدولة لا تتناقض مع البحث عن الأمن بل هي امتداد له.

وننتج عن تحول القانون العام بروز الأمن الخاص الذي فرض نفسه خلال القرن 20 م كأسلوب رقابة اجتماعية خاضع لقواعد اقتصاد السوق القائمة على المنافسة.

إذ يعتبر الأمن الخاص مجموعة النشاطات والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأشخاص، الممتلكات والمعلومات التي تقدم في إطار سوق تنافسي موجه نحو الربح. وعرف الأمن الخاص تطورات حديثة تتمثل في الولوج للتكنولوجيات وتطور خبرة دقيقة.¹³

لقد عرفت الجزائر عدة أزمات أثرت على مصير الحياة الوطنية، تفاقم الأزمة المالية عندما انخفض سعر البترول على مستوى السوق الدولي، تلتها الأزمة الاقتصادية نتيجة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الصناعي وغلق المصانع والأزمة الاجتماعية (أحداث أكتوبر 1988) والأزمة السياسية التي كانت نتيجة الانفتاح الديمقراطي بين 1989 و1992، الأزمة الدستورية التي أدت إلى أزمة نظام والأزمة الأمنية. إن هذه الظروف أدت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لأجهزة الأمن العام وزوال احتكارية الدولة للأمن، إذ كانت متواجدة مؤسسات أمنية منذ الاستقلال تتمثل في جهاز الشرطة، الدرك الوطني، الجيش الوطني الشعبي، الجمارك والحماية المدنية.

ثم تم استحداث أجهزة أخرى في مطلع التسعينات تتمثل في مؤسسة الحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي كتكريس لدور المواطن والمجتمع المدني في مجال الأمن.

ورغم وجود كل هذه المؤسسات للأمن العام إلا أن الدولة بقيت عاجزة عن تحقيق الأمن وبالتالي لجأت إلى الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام وكضرورة وحتمية وذلك باستحداث طرق جديدة لتحقيقه. وتكرس ذلك بالوسائل القانونية المتمثلة في صدور المرسوم التشريعي رقم 93-16¹⁴ المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 الذي استحدث لأول مرة في الجزائر هذه الأعمال.

ومع صدور هذا المرسوم يكون المشرع قد فتح الباب أمام المستثمرين في هذا المجال الذي كان وإلى غاية سنة 1993 من أنشطة المرافق العامة تزامنا مع صدور قانون الاستثمار رقم 93-12 الصادر في 10 أكتوبر 1993¹⁵ الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار والذي يعد نقطة تحول حقيقي للنظام الاقتصادي في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق. خاصة بعد أن تأكد هذا المسعى بتعديل دستور 1996¹⁶ الذي كرس "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في المادة 37 منه ثم "مبدأ حرية الاستثمار

والتجارة" المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور بعد تعديل 2016 مما يعني أن فتح الباب أمام المبادرات الخاصة مكفول دستوريا.¹⁷

ويتميز فتح الاستثمار في المجال الأمني بحساسيته وخصوصيته وما يمكن أن يترتب من حصول الأشخاص القائمة به على الأسلحة والذخيرة، لذا فالأمر يستدعي تقييده ببعض الاشتراطات القانونية الخاصة التي تدخل في طائفة النشاطات المقننة.¹⁸

ولقد عرفت الجزائر خلال الأحداث الأخيرة لتيقننوين إعادة النظر في تواجد شركات الحراسة على مستوى المرافق الإستراتيجية ويتمثل الرهان بإعادة تكليف الدولة بهذه المهمة.

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي أنه يعتبر الأمن مهمة أساسية وأصلية للدولة (*compétence régalienn*) بمفهومها التقليدي. فكيف تم التخلي عن جزء من هذا المجال إلى شركات تجارية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فإن معالجتنا للموضوع تتمحور حول النقاط التالية:

المبحث الأول: حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة

المطلب الأول: فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة وبروز مفهوم الأمن الخاص

المطلب الثاني: الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام في الجزائر

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر

المطلب الأول: تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها

المطلب الثاني: رهانات شركات الحراسة في الجزائر

المبحث الأول: حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة

هل أمن الأشخاص والممتلكات هو دائما من احتكار الدولة العصرية؟

فالتحليل الكلاسيكي يوافق ويجب على هذه الإشكالية بالإيجاب ويعرف الدولة باعتبارها المالكة الوحيدة للإكراه الشرعي (*la violence légitime*) وبصفة عامة الأمن العام.

ولكن البحوث الحالية لدارسي علم السياسة مثل سيباستيان روشي (Sebastien Roché) موجهين نحو فرضية "زوال احتكار الأمن العام" (*démonopolisation de la sécurité publique*) وبروز "حكم الأمن" (*La gouvernance de sécurité*) المؤطر بشبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في سوق الأمن، الدولة والجماعات المحلية.

إذ أن التنظيم الحالي للأمن يعتبر تنظيم أدوقراطي (*adhocratique*) يعلّ بعَمق العلاقات بين المتعاملين العموميين والخواص للأمن.²⁰

فمن أسباب فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة هو تحولات القانون العام المرتبطة بمفهوم ومضمون الأمن، السلطة العامة، النظام العام، الضبط الإداري والحريات العامة.

ولقد عرفت الجزائر في بداية التسعينات زوال احتكار الأمن العام في إطار الانفتاح الاقتصادي واللجوء إلى اقتصاد السوق، فتح المجال للمنافسة، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وإزالة التنظيم (la déréglementation) ²¹ وذلك نظرا للظروف الاقتصادية والأمنية التي عرفتها البلاد آنذاك.

فرغم وجود إطار قانوني ومؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر إلا أن هناك حتمية شراكة الأمن الخاص الذي يعتبر عنصر مكمل ومساعد للأمن العام. فحتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة يؤدي بنا إلى التطرق في هذا المبحث إلى:

- فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة (مطلب أول).
- الأمن الخاص في الجزائر كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة وبروز مفهوم الأمن الخاص

من بين أسباب فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة هو تحولات القانون العام في ظل التطور العام للمفاهيم وهناك أسباب خاصة بالجزائر تتمثل في أسباب أمنية واقتصادية أدت بنا إلى حتمية دراسة الإطار القانوني والمؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر.

• الأسباب العامة لتحولات القانون العام في ظل تطور المفاهيم

من بين الأسباب العامة تحول مفهوم ومضمون الأمن من تصور هوبز HOBBS ²² الذي يرى أن الدولة هي وحدها القادرة على ضمان أمن الأشخاص والممتلكات إلى فكرة "حكم الأمن" « *gouvernance de sécurité* » وهو ظهور شبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في الدولة، خواص، جماعات محلية تساعد في حماية الدولة وحماية الأشخاص والممتلكات.

والزوال الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة ²³ ليحل محله مفهوم تقني والانتقال من "السلطة العمومية" إلى "ضعف السلطة العمومية" ²⁴.

فدراسة الأمن تستدعي الوصول إلى ثلاثية تقوم على التوازن بين الأمن، النظام العام (وسيلته الضبط الإداري) وبين الحريات.

• الأسباب الخاصة بالجزائر

لقد عاشت الجزائر في بداية التسعينات عدة أزمات أهمها الأزمة الأمنية والأزمة الاقتصادية.

1- أسباب أمنية

كانت الدولة عاجزة على تحقيق مهمتها في أمن الأشخاص والممتلكات وبالتالي كانت حتمية أن تلجأ للخواص لتحقيق هذا الأمن.

2- أسباب اقتصادية

دخول الجزائر في اقتصاد السوق، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وبروز حرية الاستثمار من خلال قانون الاستثمار.

تتنوع مؤسسات الأمن المتواجدة منذ الاستقلال بين مؤسسة الشرطة، مؤسسة الدرك الوطني ومؤسسة الجيش إضافة إلى مؤسسات أخرى لها علاقة هي الأخرى بحفظ الأمن وهي مؤسسة الحماية المدنية وجهاز الجمارك الذي يساهم بدور كبير في الأمن الاقتصادي للدولة.

وتم استحداث مؤسسات أمنية جديدة بعد 1990 على اثر الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في الحرس البلدي ومجموعات الدفاع المشروع كتكريس لدور المواطن والمجتمع المدني في مجال الأمن. فرغم وجود إطار قانوني ومؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر إلا أن الدولة بقيت عاجزة عن تحقيق الأمن وبالتالي كان هناك حتمية شراكة الأمن الخاص الذي يعتبر عنصر مكمل ومساعد للأمن العام.

المطلب الثاني: الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام في الجزائر

لقد برز الأمن الخاص في الجزائر نتيجة ظروف استثنائية واقتصادية دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وتكريس الحريات مثل حرية العمل والحرية المهنية، المنحدرة بدورها من فئة الحريات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ حرية التجارة والصناعة.

• دراسة معيارية لمجال الأمن بين العام والخاص

بالقيام بدراسة معيارية لمجال الأمن بين العام والخاص نلاحظ أنه على المستوى الدستوري في إطار دستوري 1989 و 1996 اقتصر الدستور الجزائري على معالجة الأمن العام وعدم الاعتراف بمعالجة الأمن الخاص.

وعلى مستوى النصوص القانونية والتنظيمية النص الوحيد الذي له قيمة تشريعية هو المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

والنصوص التي جاءت بعده هي نصوص تطبيقية المتمثلة في النص الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 94-65²⁵ مؤرخ في 19 مارس 1994 يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة. وتم تتميم هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-396 المؤرخ في 19 مارس 1994²⁶.

والنص الثالث يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95-396²⁷ المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 المتعلق بكفاءات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

أما النص الرابع فيتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996²⁸ يحدد كفاءات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

النص الخامس متعلق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996²⁹ يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.

النص السادس هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997³⁰ يحدد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

وفي الأخير صدر القرار المؤرخ في 30 جانفي 2006³¹ الذي يحدد مكونات بذر مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها.

• تأطير النشاطات المقننة

في إطار القانون الجزائري للاستثمار تم فتح سوق الأمن في الجزائر في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-16 المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 الذي استحدث لأول مرة في الجزائر هذه الأعمال التي تعتبر نشاطات مقننة خاضعة إلى تشريعات العمل.

نشاطات مقننة

إن حراسة، نقل الأموال والمواد الحساسة هي نشاطات مقننة تجد مصدرها صراحة في النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير وصلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية. فبالقيام بمقارنة لمختلف النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية نلاحظ أنه تم الانتقال من "الأعمال المقننة" (المرسوم التنفيذي رقم 91-01³²) إلى "المهن والأعمال المقننة" (مرسوم تنفيذي رقم 94-248³³).

فنستنتج أنه خلال عشرة (10) سنوات تحول الهيكل المكلف بهذه النشاطات من "مكتب" في 1991 إلى "مديرية فرعية" في 1994. وهذا ما يوحي بأهمية هذه المادة في انشغالات مسؤولي وزارة الداخلية.

ولكن من حيث الصياغة فنص 1991 كان صريح من حيث حمل السلاح والمتفجرات عكس نص 1994 الذي كان أقل دقة في أحكامه.

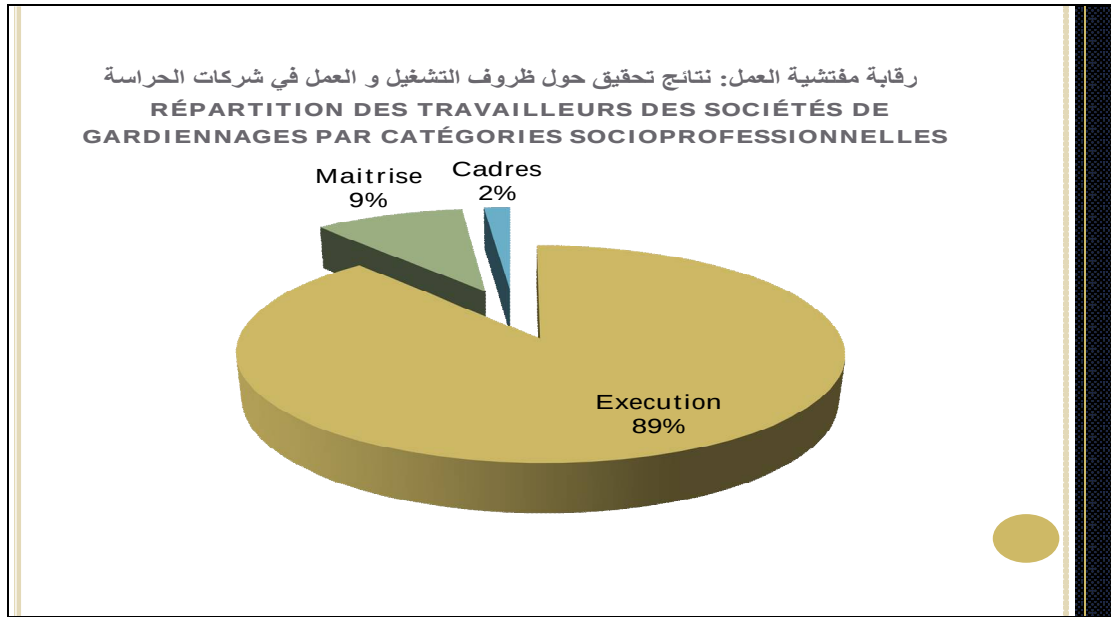
وزاد الأمر أهمية نظرا لتطور التكنولوجيات الحديثة بصور المرسوم التنفيذي رقم 14-104³⁴ المؤرخ في 12 مارس 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي نظمت هذا المجال في إطار مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة والمديرية الفرعية للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة فنلاحظ أنه كان هناك ترقية لهذا المجال.

خاضعة إلى تشريعات العمل

لقد أنشأت شركات الحراسة في الجزائر في ظروف أمنية استثنائية تميزت بغياب ممارسة الحق النقابي، حق الإضراب والاتفاقيات الجماعية للعمل، بالإضافة إلى أن مجال الأمن هو مجال حساس يستدعي الوجود المستمر لرقابة الدولة.

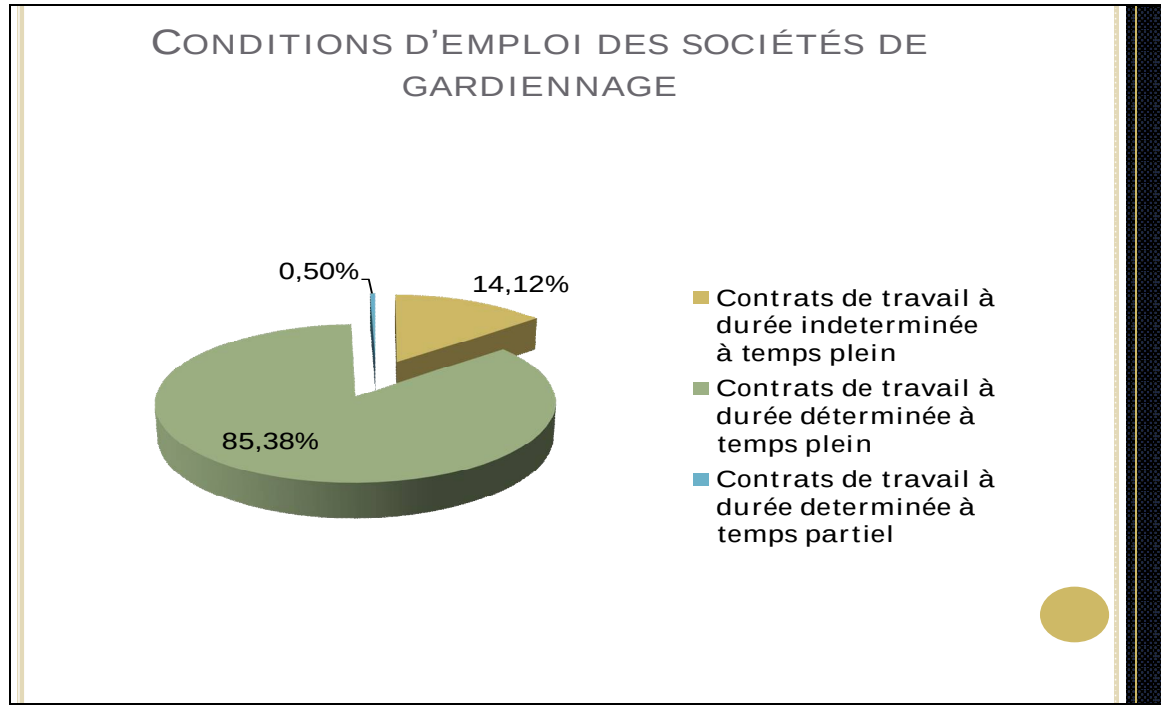
وتمت دراسة دقيقة لنظام داخلي لشركة حراسة مجمع الخدمات والأمن في المذكرة³⁵ باستنتاج أن هناك غياب ممارسة الحق النقابي، حق الإضراب والاتفاقيات الجماعية للعمل. نشير أن المرسوم التشريعي أصدر في ظروف استثنائية وكان هناك خطر أمني وبالتالي لم يتم التفكير في هذا المجال. أسفر خضوع شركات الحراسة إلى رقابة مفتشية العمل³⁶ إلى نتائج تحقيق حول ظروف التشغيل والعمل في شركات حراسة تبينها المخططات التالية:

REPARTITION DES TRAVAILLEURS DES SOCIÉTÉS DE GARDIENNAGES PAR CATEGORIES SOCIOPROFESSIONNELLES



المصدر: Ministère du travail, résultats de l'enquête sur les conditions d'emploi et de travail: dans les sociétés de gardiennage 2012.

نلاحظ أن 89 % منفذون و 2% إطارات و 9% متحكمون وبالتالي نستنتج أن هناك نقص كبير في التأطير.



المصدر: Ministère du travail, résultats de l'enquête sur les conditions d'emploi et de travail: dans les sociétés de gardiennage 2012.

وفيما يخص ظروف التشغيل لشركات الحراسة نلاحظ أن 85.38 % هي عقود عمل محددة المدة مقارنة بعقود العمل غير محددة المدة هي 14.12 %.

ولقد تمت في مذكرتي وضع نموذج عن عقد العمل المحدد المدة لشركة حراسة مجمع الخدمات والأمن.

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر

تميز تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر بنظام قانوني مقيد وصارم، سواء على مستوى الإنشاء بوجود شروط ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي متعلقة بالتزود بالأسلحة أو على مستوى الممارسة التي تتصف بثقل الالتزامات وصرامة العقوبات والجزاءات وذلك نظرا لحساسية موضوع ومجال الأمن.

ولقد عرف وجودها رهانات وآثار أدت إلى تطور وانفتاح سوق الأمن ووجود آفاق وتحديات جديدة للأمن الخاص. وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها (مطلب أول) ورهانات شركات الحراسة في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها

يكون تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها على مستوى الإنشاء وعلى مستوى الممارسة.

• تقييد شروط إنشاء نشاطات حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة

تم تقييد شروط إنشاء نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كما سماها الأستاذ بالناجي بشروط الدخول³⁷ للتمكن من الالتحاق بهذه النشاطات التي تخضع إلى رقابة مستمرة للدولة سواء على مستوى الشروط العامة (الشروط التشريعية) وتتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص القائم بهذه الأعمال بإلزامه اتخاذ شكل شركة لإنشاء هذه النشاطات فلا بد أن تكون شركة مع استبعاد شركة مساهمة والشروط المتعلقة بالنشاط في حد ذاته وهو الحصول على رخصة إدارية مسبقة من السلطة المختصة. أو الشروط الخاصة للتزود بالأسلحة (الشروط التنظيمية) تتعلق بتزويد الشخص القائم بهذه الأعمال بالأسلحة والذخيرة باعتبارها ضرورية لممارسة أعمالها ونظرا لخطورة منح الأسلحة فإنها منظمة بصفة صارمة وتخضع لعدة رخص تتمثل في رخصة شراء الأسلحة واستيرادها، رخصة حيازة الأسلحة ورخصة حمل السلاح.

• تقييد شروط الممارسة في نشاطات حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة

يتمثل تقييد شروط الممارسة في نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة في ثقل الالتزامات وصرامة العقوبات والجزاءات.

ثقل الالتزامات: من بين الالتزامات القانونية للشركة إظهار الطابع الخاص لنشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، إعداد التقارير الخاصة بنشاط الشركة... فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بنقل الأموال والمواد الحساسة توفر جميع المواصفات التقنية (التجهيزات والوسائل المادية)، الالتزامات القانونية والإجرائية الحصول على رخصة مسبقة من الوالي المختص إقليميا لنقل الأسلحة، الالتزام باحترام المجال لممارسة النشاط، بالنسبة للمستخدمين التزام التزود ببطاقة الاستخدام وارتداء البذلة بالإضافة إلى احترام موضوع المهمة المكلفة بها من الشركة... الخ

صرامة العقوبات والجزاءات: هناك عقوبات غير جزائية تتمثل في سحب الرخص في حالة مخالفة الالتزامات التشريعية والتنظيمية وعقوبات جزائية ينطق بها قاضي جزائي على اثر المتابعات الجزائية.

المطلب الثاني: رهانات شركات الحراسة في الجزائر

واقع شركات الحراسة في الجزائر

نشأت شركات الحراسة في ظروف خاصة مطبوعة ببداية الإرهاب أين كانت الدولة عاجزة عن تحقيق مهمتها المتمثلة في أمن الأشخاص والممتلكات³⁸.

فالأزمة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر ألزمت الدولة على فتح قطاع حساس جدا وهو الأمن للخواص.

تطور سوق الأمن في الجزائر

ظهر صنف جديد من المؤسسات تسمى (شركات حراسة) مؤسسات تنشط وتحرك "سوق الأمن في الجزائر منذ أكثر من 25 سنة وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

توسع سوق الأمن إلى تحديث نظام الأمن الإلكتروني (Vidéo surveillance et système d'alarme) بالإضافة إلى سوق نقل الأموال الذي تتحكم فيها الشركة العمومية "أمن الجزائر" Amnal التي كانت محل دراسة تطبيقية في المذكرة.³⁹ إن استحداث سوق الأمن مكن من خلق آلاف مناصب العمل ومكن الدولة من أن تقتصد المليارات بتأمين عدة هياكل.

أصبحت الدولة في إطار بروز العولمة تتدخل في هذا المجال كدولة ضابطة للحرص على تطبيق النظام القانوني، ضمان مراقبة الأسلحة وتطبيق تشريعات العمل. انتقال السلاح: (circulation des armes) ما يمثل خصوصية هذه الشركات هو استعمال السلاح الناري فحركته مقننه بصفة صارمة في إطار إجراءات معقدة. قطاع هذا النشاط هو 100 % وطني والمستثمرون الأجانب ليس لهم الحق في ممارسته.

آفاق الأمن الخاص في الجزائر

من خلال هذه الدراسة تتميز الوضعية الحالية للأمن الخاص بـ:

• الاتجاه نحو دور جديد للدولة

يفسر توسع القطاع التجاري للأمن بطلب غير مشبع، فهناك مؤسسات وخواص يلجؤون إلى السوق نظرا لانسحاب الدولة من هذا المجال جزئيا. بالإضافة إلى أن السلطة العمومية واعية بضغط وثقل الميزانية على مستوى وظيفتها التنظيمية ومهام الأمن التي تقدر أولويتها.

• هذا لاينفي تأطير الدولة لنشاط الأمن الخاص

حرصت الدولة على أنه لا يمكن للأعوان الخواص للأمن أن يتمتعوا بامتيازات غير المألوفة للقانون المشترك (امتيازات السلطة العامة) ولا التدخل في الطريق العمومي إذ أن مساحة تدخلهم محددة مسبقا.

• عدم إمكانية منافسة الأمن الخاص للأمن العام

يمثل القطاع الخاص للأمن سوقا ذا حدود غامضة ويعرف نمو بطيء يؤدي إلى تقلص مجال الأمن الخاص أمام هيمنة الأمن العام، بالإضافة إلى أن الطلبات المرتفعة للمواطنين في مجال الأمن تلجأ أولويا للفاعلين العموميين. فالسلطات العمومية تحرص على إحاطة مجال اختصاص الفاعلين الخواص فنلاحظ من خلال الشروط التي رأيناها أن هناك تقييد شروط بصفة صارمة ومراقبة مستمرة من طرف الدولة.

• الدولة تفضل "الرقابة" على عنصر "الشراكة"

عن طريق الرخصة الوسيلة التي تفضلها الدولة للتعامل مع شركات الأمن الخاص بحجة تخوفها من المخاطر التي تمس بالحريات العامة.

الخاتمة

لقد تأكدت أهمية الأمن في دوره في صيانة وحماية الأفراد والجماعات والدولة والحفاظ على كيانها ووجودها لضمان سيادتها واستقرارها. وأنه مفهوم يهدف لتحقيق غاية شريفة هي الحفاظ على أمن الدولة وأمن المجتمع والتعايش السلمي بين الأفراد.

وتوسع تعدد تشعب وظائف الدولة الحديثة، تعددت معه وسائل التدخل في حياة الأفراد بصورة واسعة نتج عنها اتساع دائرة الأمن لتشمل قضايا لم تكن أمنية في الماضي أو لم يكن ينظر إليها كقضايا أمنية مباشرة، ولذلك تدخل الأمن على كثير من النشاطات المستحدثة لاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية جعل الدولة تتدخل في حياة الأفراد بصورة مكثفة.

فالمواطن اليوم في كل حركة يبيدها يتعرض لاختصاصات الدولة في مجال الأمن وهو أحد إفرازات تحول الدولة من مجرد دولة حارسة مهمتها وضع التشريعات والاهتمام بوضع القانون وضبطه إلى دولة متدخلة في كل تلك المهام بل ترى لزاما عليها أن تتولى كافة الشؤون مهما كان النظام السياسي المتبع فيها. فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عزز الدولة عن تحقيق الأمن أدى إلى اللجوء للخواص.
- منذ سنة 1998 وخروج الجزائر من الأزمة الأمنية كان هناك تراجع في الخطاب السياسي لإنشاء هذا النوع من الشركات والدليل على ذلك كان هناك مشروع قانون شركات الحراسة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا.
- لكن هذا الخطاب السياسي عاد من جديد في الآونة الأخيرة لبعث فكرة الأمن الخاص في إطار التنظيم الأمني للمقابلات الرياضية، فهناك نية الدولة لفتح المجال للقطاع الخاص للأمن.
- لكن أدت أحداث "تيقنتورين" في 16 جانفي 2013 إلى إعادة النظر في وجود شركات الحراسة في الجزائر مما بعث النقاش من جديد حول مستقبل هذا التقسيم للأمن بين العام والخاص أم نعود إلى أحادية القطب المتمثلة في الأمن العام.
- والدليل على ذلك بعد أحداث تيقنتورين تبين أن هناك تراجع لإبقاء هذا التقسيم بين الأمن العام والخاص فيما يخص المنشآت الحيوية للدولة التي ستقع حصريا على الدولة.
- فالرهان المطروح هو أن هناك تذبذب موقف الدولة في مجال الأمن الخاص بإبقاء هذا التقسيم في مجال المنشآت النفطية الحيوية وفي المقابل هناك فتح المجال للقطاع الخاص لحماية الجمهور في المقابلات لأن الأمر ليس حيوي.

إن نجاح الدولة في صيانة أمنها يتطلب منها وضع إستراتيجية شاملة وواضحة في مجال الأمن تكون مركزا لبناء أمن الدولة ووحدتها واستقلالها والحفاظ على سيادتها والدفاع عن كيانها توضح من خلال المؤسسات التي يوكل إليها الحفاظ على الأمن على مستوى الدولة. وتحدد فيها التحديات والتهديدات التي تواجه الدولة وطبيعة النشاط وأساليب العمل حتى تكون الصورة واضحة ومفهومة لدى

أفراد المجتمع الذين سيكونون شركاء في تحقيق هذا الهدف ورد للتهديدات بدلا من العمل في غموض يؤدي إلى الشك في أهداف الأجهزة المنوط بها صيانة الأمن.

كما ينبغي أن تحدد هذه الإستراتيجيات التهديدات والمخاطر التي تواجهها الدولة حاضرا ومستقبلا أيضا ووضع خطط ودراسات لازمة لمواجهة كل مرحلة من المراحل حيث توضع في المقام الأول حماية كيان الدولة واستقلالها وسلامة أرضها ومصالحتها الأساسية والحيوية وهي صيانتها من التهديدات الداخلية بمختلف أشكالها.

ولنجاح هذا المسعى يتعين إشراك المواطن والمجتمع المدني في توضيح مفهوم الأمن لديه حتى يكون مقبولا لدى أفراد المجتمع ويحضى بالافتتاح الحقيقي والالتزام الواعي لدوافعه ومعطياته، فيكون المواطن ركيزة لأجهزة الأمن في الدولة لأداء مهمتها في حفظ الأمن والسلامة .

إن إشراك الدولة للقطاع الخاص في هذا المجال الحيوي الذي يشمل قطاع الأمن في إطار انفتاحها على اقتصاد السوق هو أمر بالغ الأهمية والخطورة في آن واحد. فهو من جهة يشرك كل طاقات المجتمع في بنائه ويرسم شراكة بين القطاع العام أو الدولة وبين القطاع الخاص لتنفيذ المهام الحيوية في الدولة لتخفيف العبء على هذه الأخيرة في مجال الأمن وجعلها تركز على المسائل الأمنية الحساسة في الدولة وتوفير جزء من الطاقة والمال في مجالات حيوية أخرى كالاقتصاد والتعليم وغيرها.

وما دعم هذه الفكرة هو الأزمة المالية التي أدت إلى تراجع أسعار النفط وتقليص الميزانيات، حتمية انسحاب الدولة من الاقتصاد وتخفيف دور المؤسسات بفتح المجال للقطاع الخاص.

وهو ما يرجى من إشراك القطاع الخاص في هذا المجال الحيوي للأمن لكن حادثة تيقنتورين⁴⁰ تركت التساؤل واسعا حول مدى قدرة هذه الشركات الخاصة للأمن في حماية أمن الدولة والمجتمع وصيانة اقتصاد الوطن والمنشآت الحيوية والحفاظ على السيادة الوطنية كما أثارت استفسارات حول علاقة الدولة بهذه الشركات ودورها الرقابي عليها وهو ما يبرز غموض العلاقة مع الدولة التي سارعت إلى استرجاع هذا الدور لحماية أمنها الوطني والاقتصادي.

وما يمكن اقتراحه في هذا الصدد هو دسترة مؤسسات الأمن لتحقيق الشفافية بحيث يصبح إنشاء هذه المؤسسات الأمنية في الجزائر في إطار دستوري وتكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري وهذا ما يساهم في تطوير القانون الدستوري الجزائري.

إن وضع تأطير قانوني لشركات الحراسة الخاصة يوضح كيفية إنشائها وصفات الأشخاص المؤهلة لإنشائها وعلاقتها مع الدولة كما يبين بوضوح الحقوق التي تتمتع بها هذه الشركات الخاصة للأمن والواجبات الملقة على عاتقها والعقوبات التي ستعرض لها في حال إخلالها بواجباتها هو أمر بالغ الأهمية مع ضبط قانوني لحقوق وواجبات العاملين بهذه الشركات الخاصة لاسيما ما تعلق بطرق التوظيف والتكوين وطريقة تحديد الأجور والمدة القانونية للعمل وكل ما يمس حقوق الإنسان حتى لآلت حول هذه الشركات الخاصة للأمن إلى خطر على الأمن الوطني⁴¹ والاقتصاد الوطني⁴².

بالإضافة إلى إعادة النظر في ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب وتأطير وضع اتفاقيات جماعية للعمل.

إن تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لاعتماد الشركات الخاصة للأمن مكان أجهزة الأمن التابعة للدولة أمر ضروري لإحلال الأمن واستتبابه وهو ما يتطلب مرحلة تحضيرية يتم من خلالها تهيئة الظروف المناسبة وفق إستراتيجية واضحة المعالم، يتم فيها تحضير الشركات الخاصة للقيام بهذه المهام. فعزم الدولة على التخلي عن دور الحفاظ على أمن الملاعب⁴³ وتعويضها بأعوان حراسة على غرار تجربة بعض الدول الأوروبية كفرنسا وإسبانيا يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيقها في الوقت الحاضر في ظل غياب إستراتيجية واضحة في هذا المجال.

و في الأخير يبقى السؤال مطروح : هل الدولة تبقى على هذا التقسيم للأمن بين العام والخاص أم تعود إلى أحادية القطب المتمثلة في الأمن العام؟⁴⁴

إذ أن هذا النوع من الشركات ظهر في ظروف أمنية استثنائية. وبتحسن هذه الأوضاع هل يمكن أن تلغى أو تزول كما تمت المطالبة أثناء مناقشة مشروع القانون المذكور في 1998 وآثار أحداث تيفنتورين في 2013 ؟

أم أنه تبقى أهميتها بارزة في الحفاظ على الأمن حتى في الظروف العادية في حفظ الأموال والممتلكات والأشخاص ضد كل أشكال الاعتداء يستلزم الإبقاء عليها وربما الموافقة على استحداث نشاط حماية الأشخاص على غرار بعض الدول التي تعرف هذه النشاطات في الظروف العادية كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام.

خاصة مع التوجه الجديد للجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يعكس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا، والذي يؤدي إلى انتشار المشاريع الاستثمارية التي تستدعي تحقيق الأمن والحفاظ على أموالها، أملاكها وأشخاصها.

الهوامش

1 - الأستاذ رشيد خلوفي: الدولة الضابطة، حلقة دراسية "آليات الضبط"، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الأولى ماجستير، دفعة 2009 - 2010.

2 - Jacques CHEVALLIER : L'Etat régulateur, Revue Française d'Administration Publique, n° 111, 2004, P 480.

3 - Max WEBER : Le savant et le politique, ENAG EDITION, 1991 P 124.

4 - Jacques CHEVALLIER : L'Etat post-moderne, L .G .D.J, 2004 P 50.

5- Olivier HASSID : La gouvernance de sécurité : un Concept pour un nouveau paradigme en criminologie ? Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2005 PP 151-162. : <http://www.uqac.ca>.

6-La Sécurité: le rôle de la puissance publique face à l'émergence d'un bien économique l'ENA de France, séminaire de la promotion Averroès (1998-2000), PP 1-2 .

7-Philippe Raynaud, Etat et sécurité, Cahier Français n°360, La notion de sécurité : Quelles transformations? Quelles significations? Université Panthéon-Assas/Institut, France, Janvier-Février 2011, PP 2 - 30.

8 - د. طيب سعيد، محاضرات في مادة المناجمنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، 1999 - 2000.

9 -Jean MARGUIN :Force de police et entreprise de sécurité aux Etats unis et en France site de La FRS : <http://www.frstratégie.org>.

10-Arnaud HAQUET,La Puissance Publique entre droit constitutionnel et droit administratif, Colloque sur la puissance publique, Association Française pour la recherche en droit administratif, Grenoble , 2011PP 45-56.

11- عزوي عبد الرحمن : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ص ص 5 و 6.

12 - عزوز سكيبة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، 2007-2008 ص 5.

13-Maurice CUSSON, La sécurité privée : Le phénomène, la controverse, l'avenir, revue criminologie, Montréal, Vol.31, N°2, 1998, pp.31-46,

14-المرسوم التشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4 ديسمبر 1993 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر رقم 80 ص 7.

15 - المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1993.

16 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.

17- دومة نعيمة، حراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، فرع قانون الأعمال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 - 2003 ص 4.

18-Ch.BENNADJI, La notion d'activités réglementées, Revue IDARA, volume 10, Numéro 2-2000 PP 25-42.

- 19- الفاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2002.
- 20-Olivier HASSID, La gouvernance de sécurité : un Concept pour un nouveau paradigme en criminologie ? op.cit.PP. 151-162.
- 21-Mohammed Cherif BELMIHOUB, La déréglementation dans les services publics, Séminaire de 4ème année, Ecole Nationale d'Administration, 2001-2002, PP.14-16 .
- 22 - Philippe Raynaud : Etat et sécurité, op.cit.P 3.
- 23 - Michel Rousset, L'idée de puissance publique en droit administratif , op.cit. P 46.
- 24 - Arnaud HAQUET :La Puissance Publique entre droit constitutionnel et droit administratif, op.cit. PP 45-56.
- 25 - الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 24 أبريل 1994، الصفحة 4
- 26 - جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1995.
- 27 - جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1995.
- 28 - جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1996.
- 29 - جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1996.
- 30 - جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1997.
- 31 - جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2006.
- 32 - الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1991.
- 33- الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1994.
- 34 - الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2014.
- 35 - زواغي شهيّناز، الأمن بين العام والخاص، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.
- 36 - تقرير عن وزارة العمل 2013.
- 37- Cherif BENNAJI, la notion d'activités réglementées, op.cit. PP 25-42.
- 38 - Journal El Watan du 29 juillet 2010.
- 39 - زواغي شهيّناز، الأمن بين العام والخاص، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.
- 40 - تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية " إن مسؤولية تأمين المنشآت النفطية في منطقة الجنوب ستقع مستقبلا حصريا على عاتق الأجهزة الأمنية للدولة و على الشركات النفطية التي كانت في السابق ترفض مسألة تكفل الأمن الجزائري بحماية منشآتها النفطية أن تراجع أمورها لأن الدولة الجزائرية قررت منع هذه الشركات من العمل من الآن فصاعدا بالمنشآت النفطية في جنوبه الكبير. جريدة البلاد 10 مارس 2013.
- 41 - يتعرض عمال شركات الحراسة إلى انتهاكات تمس حقوق الإنسان كالامتناع عن دفع الرواتب الشهرية لفترات متفاوتة و الحرمان من حق أجور العمل الإضافي و الإجازات و عدم الحصول على المنح المختلفة و عدم تأمين عمال هذه الشركات لدى الضمان الاجتماعي و عدم احترام مدة العمل القانونية المحددة بـ 8 ساعات يوميا بإجبار العمال على العمل لمدة تصل إلى 12 ساعة و أحيانا 16 ساعة ، جريدة الشروق 08 أوت 2010.

42 - فالشركات الأجنبية العاملة بالجزائر تلجأ دائما إلى شركات حراسة أجنبية يتم التعاقد معها خارج الجزائر لتأمين عمالها و هي تضخ أموال لهذه الشركات دون المرور على البنوك الجزائرية . جريدة النهار 29 أوت 2009.

- خلال اليوم الدراسي الذي انعقد يوم الخميس 29 فيفري 2013 حول التنظيم الأمني للمقابلات الرياضية ، أعلن اللواء عبد الغني الهامل المدير العام للأمن الوطني "نية الدولة سحب قوات الأمن من الملاعب" ، جريدة الخبر 2 مارس 2013.

44 - ملتقى وطني حول " تحولات الأمن العمومي" تحت إشراف الأستاذة غوثي سعاد، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015.